الشافعية ، وقال: «هو من أفراد علمائنا»[1].

وهذا ما أكده ابن السبكي فقال: «فإن ابن جرير معدود من أصحابنا ، لا يمتري أحد بذلك»[2].

الطبري مجتهداً مطلقاً:

والواقع أن الإمام الطبري لم يتوقف في طلب العلم وتحصيله ، والتوسع فيه ، والتبحر في الفقه ، فارتقى في درجات الاجتهاد ، ووصل إلى الاجتهاد المطلق ، وهذا ما صرح به أبو محمد الفرغاني بقوله السابق: «فلما اتسع علمه أداه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره».

وهذا ما فهمه أيضاً ابن السبكي من إشارة ابن الرفعة ، وتعليقه عليه ، فقال: «وإنما قصد ابن الرفعة بهذا الكلام الإشارة إلى أنه ، وإن كان مجتهداً مطلقاً ، معدود من أصحابنا ، فليلتحق قوله بهذا بالمذهب ، ويعدُّ وجهاً فيه»[3].

وخلاصة القول ـ فيما أرى ـ أن الطبري وصل إلى درجة الاجتهاد ، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد المطلق ، وأن هذا محل اتفاق العلماء ، ولذلك أجمعت كتب التراجم والطبقات على وصفه بالاجتهاد ، فقال الإمام الحافظ الذهبي عنه: «الإمام العلم ، المجتهد ، عالم العصر ، ابن جرير الطبري ، صاحب التصانيف البديعة» ثم قال: «وكان من كبار أئمة الاجتهاد»[4].

وهنا يرد السؤال المهم والدقيق ، وهو: هل بقي الطبري على المذهب الشافعي ، ويعتبر أحد أتباعه ، وصاحب رأي ووجه فيه ، بعد أن بلغ

---

(١) تهذيب الأسماء ١/٧٩.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ ، ٢٦٩.

درجة الاجتهاد المطلق؟ أم أصبح صاحب مذهب مستقل؟ هذا ما سنعرضه في الفصل القادم.

المذهب الجريري في الفقه:

اتجه كثير من علماء تاريخ التشريع الإسلامي، والمؤرخين، ومصنفي كتب التراجم إلى أن الإمام أبا جعفر الطبري بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وأنه استقل عن المذهب الشافعي، وأنه صار صاحب مذهب خاص، يعرف باسم «المذهب الجريري في الفقه».

يقول ابن خلكان: «وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان أبو الفرج المعافى على مذهبه»[1].

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «طبقات الفقهاء» ابن جرير الطبري في جملة المجتهدين المستقلين، ولم يعده من طبقات أصحاب المذهب الشافعي[2].

وبيَّن ذلك أحد أتباع الطبري، وهو الفرغاني، فقال: «ولما اتسع علمه أداه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه، إذ كان لم يسعه فيما بينه وبين الله جل وعز إلا الدينونة بما أداه إليه اجتهاده فيما لم ينص عليه من يجب التسليم لأمره، فلم يأل نفسه والمسلمين نصحاً وبياناً فيما صنفه».

ثم أكد الفرغاني ذلك فقال: «وتمَّ أيضاً «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام» وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له»[3].

---

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٢.
(٢) طبقات الفقهاء ص ٩٣.
(٣) اختلاف الفقهاء ص ١٦، ١٧.